

27

79



27

79

هذا كتاب
تحفة الملوك



الذي الفه الفقيه العلامة والخبير الفهامة الامام زين الدين محمد بن
ابي بكر عبد المحسن الرازي الحنفي جزاه الله بالخير يوم الدين

تخذه في سنة ١٣٢١
بو كتاب طبع اولندي قرانا مطبعه كندى مصارف لوى
ايلان ١٣٢١ هجى يلك

بو كتاب باصناما اول صوم
قينه

بو كتاب باصلياقينه بيطر بورخ سينزورى طرفندن رقصت ويرلمشدر
٣٥٠ هجى سننا برده ١٩٠٣ هجى يلك

ترتيب لفقه عشرة الفقه الجهادي

عليها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى هذا مختصر في علم الفقه جمعته لبعض اغواني في الدين بقدر ما وسعه وقته واقتصرت فيه على عشرة كتب هي اهم كتب الفقه له واحتمها بالتقديم وهي كتاب الطهارة، والصلوة، والزكوة، والصوم والحج، والجهاد، والصيد، مع الذبايح، والكرامية، والفرائض، والكسب مع الادب نفعه الله تعالى به وجعله سببا لترقيه الى اعلى مراتب سعادة الآخرة

كتاب الطهارة الماء ثلاثة اقسام طاهر وطهور وهو الباقي على اوصاف خلقته ومنه ما يقطر من الكرم والمغير بطاهر ان لم يغلبه بالاجزاء ولم يجتذله اسم آخر وطاهر فقط وهو كل ماء ازيل به حنث او اقيمت به قربة * ونجس وهو كل ماء قليل وقعت فيه نجاسة وان لم تُغيره وكثير وقعت فيه نجاسة وغيبت احد اوصافه جاريا كان او واقفا * والكثير عشر في عشر بذراع الكرباس وفي عمقه لا يظهر الارض بالغرف * والليل مادونه * والجاري ما يذهب بتبنة * والنجاسة كل ما خرج من احد السبيلين من الانسان وغيره الاخر الحمامة والعصفور والدم والقيح والصدئ اذا سال الى محل الطهارة في الجملة والتمر والقي ملاء الفم

فقه عشرة الفقه الجهادي

وخرث ما يؤكل لحمه من الطيور يتجسس الماء لا الثوب حتى يفتحش * وخرث الغارة
 وبولها مغفو عنه في الطعام والثوب لافي الماء * ودم البق والبراغيث والسمك
 عفو * وشعر الميتة وكل جزء منها لحياء فيه طاهر * وشعر الخنزير وسائر اجزائه
 نجس ورخص للخرز بشعره * وعظم الفيل طاهر * وكل اهاب اذا دُبغ فقد
 طهر الأجلد الخنزير والادى * وسور الأدمى طاهر الأعمال شرب الخمر * وسور
 الفرس وما يؤكل لحمه طاهر * وسور الخنزير والكلب وسباع البهائم نجس * وسور
 الهرة والدجاجة الخلالة والابل والبقر الجلالة والحية والعقرب والغارة وسباع
 الطيور مكرهه * وسور البغل والجمار مشكوك في طهوريته فان لم يجد غيره توضع
 به وتيمم فإيهما قدم جاز *

فصل في الوضوء والغسل فرض الوضوء أربعة * الأول غسل الوجه *
 وهو من منبت الناصية الى اسفل الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا
 ويجب غسل الشعر السائر للختين والذقن ولا يجب غسل ماتحته وتحت الشارب
 والمخالب وما نزل من اللحية * اما البياض الذي بين العذار والاذن فيجب
 غسله * والثاني غسل اليدين مع المرفقين * والثالث مسح راس الرأس * والرابع
 غسل الرجلين مع الكعبين والدوا في شقوقها يصح معه الوضوء * وسننه
 عشرون * التيمم والتسمية وغسل اليدين الى الرسغين ثلاثا (للقائم من نومه)
 والترتيب والموااة والسواك والمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما للمقتر والمداية
 بالميا من وغسل اليدين والرجلين من رؤس الاصابع وتخليل اللحية والاصابع
 وتحريك الخاتم الضيق ومسح كل الرأس والبداية من مقدمه ومسح الأذنين
 والرقبة وتثليث كل غسل * وفرض الغسل خمسة * المضمضة والاستنشاق وغسل
 سائر البدن وايصال الماء الى باطن السرة والى اثناء شعر الرجل وان كان
 مضفورا بخلاف ضفائر المرأة * وسننه ستة * ان يبدأ بغسل يديه وفرجه
 وازالة النجاسة عن بدنه ثم يتوضا كوضوء الصلوة الأرجلية ان كان في جمع

ما زال
 به تذكرة
 ما زال
 بالسنن
 قد

وبل آريه بل جنبان